يجب عليه بقدر الجناية دار بين ثلاثة انفس حفر احدهم اي احد الثلاثة فيها اي في الدار بيرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا فيها بلا اذن شريكيه فعطب اي فهلك به اي بالحفر او ببناء الحائط رجل ضمن الحافر او الباني ثلثي الدية عند ابي حنيفة فيكون على عاقلته وقالا عليه النصف كما في المسالة الاولى وعند الشافعي واحمد يضمن كل الدية في الحفر فقط هذا

باب في بيان احكام جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بفيها او خبطت اي ضربت لان الاحتراز عن الايطا والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناها بشرط السلامة لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجل او ذنب لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم يقيده بالسلامة يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما الا اذا اوقفها اي الدابة في الطريق وهذا استثناء من قوله لا ما نفحت يعني لا يضمن في النفحة بالرجل والذنب الا اذا اوقف الدابة في الطريق فنفحت برجلها او ذنبها فح يضمن لانه يمكنه الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالايقاف فيضمنه وعند الشافعي واحمد في رواية يضمن ما نفحت من غير توقف ايضا وعند مالك لا ضمان في فعل الرجل والذنب اوقف او لم يوقف وباب المسجد كالطريق في الايقاف ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذلك ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلاة وطريق مكة اذا وقف في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهي كالطريق وان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة [illegible] او اثارت الدابة غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عن ذلك [illegible] الحجر كبيرا يضمن لامكان الاحتراز عنه وان راثت الدابة في طريق او بالت في طريق لم يضمن الراكب من [illegible] عطب اي هلك به اي بسبب روثها او بولها وان اوقفها اي الدابة لذلك اي لاجل ان تروث او تبول وهذا اواصل بما قبله وذلك لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه الاحتراز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا راثت او بالت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وان اوقفها اي الدابة لغيره اي لغير ان تروث او تبول ضمن يعني اذا راثت او بالت فعطب به انسان او شئ من المتاع لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير فيضمن وما ضمنه اي اي شئ ضمنه الراكب ضمنه السايق والقائد لانهما مسببان كالراكب في غير الايطا فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وهذا الكلام يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السايق يضمن النفحة بالرجل وعليه بعض مشايخ العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ ان السايق ليس على رجلها شئ يمنعها به عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وعلى الراكب الكفارة يعني في الايطا لانه مباشر فيه لا عليهما اي على السايق والقايد يعني في الايطاء لانهما مسببان لا يتصل منهما شئ بالمحل والكفارة حكم المباشرة لا التسبيب وكذلك يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السايق والقايد لانه يختص بالمباشرة ولو كان سايق وراكب قيل لا يضمن السايق ما وطئت الدابة لان الراكب مباشر والسايق مسبب وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان الا ترى ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فنخس الدابة فوطئت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان فالناخس سايق والامر راكب

فتبين

فتبين بهذا انهما يستويان والصحيح الاول لما ذكرنا والجواب عما ذكر في الاصل ان المسبب انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه غير متلف ولو اصطدم فارسان اي تلاقيا بالتضاد كل منهما بالاخر بشدة او اصطدم ماشيان فماتا من الاصطدام ضمن عاقلة كل منهما دية الاخر وقال الشافعي يجب على عاقلة كل واحد نصف دية الاخر لان كلا منهما مقتول بفعل نفسه وفعل صاحبه ففعل نفسه هدر وفعل صاحبه معتبر وبه قال زفر ومالك ولنا ان صدمة كل من المصطدمين علة تلف صاحبه وشرط تلف نفسه فاضيف الى صاحب العلة لا الى صاحب الشرط فان قلت ما فائدة وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر قلت لجواز ان يكون احدى العاقلتين اصحاب عين والاخرى اصحاب مواشي او غيرها فيحصل الانتفاع للطرفين جميعا وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطا في الحرين ولو كانا عبدين يهدر الدم فيهما لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فاتت لا الى خلف من غير فعل يصير به المولى مختارا للفداء ولو كان احدهما والاخر عبدا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها ويا خذها ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة ونصف قيمته في العمد ويا خذها ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر سقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن لانه متعد في هذا التسبيب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد او الاحكام في الشد فصار كانه القاه على الطريق بيده بخلاف الرداء لانه لا يقصد حفظه عادة فلا يقيد بشرط السلامة واللجام وساير ادوات الحيوان [illegible] السرج وان قاد رجل قطارا من الابل ونحوها فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد الدية لان عليه حفظ القطار كالسايق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا وان كان معه اي مع القائد سايق [illegible] اي عاقلة القائد والسايق الضمان لاستوائهما في التسبب هذا اذا كان السايق في جانب من الابل اما [illegible] وسطها واخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما هو قدامه ولو كان رجل [illegible] على بعير وسط القطار ولا يسوق شيئا منها لم يضمن ما اصابت الابل التي بين يديه لانه ليس بسايق لها وكذا ما اصابت الابل التي خلفه لانه ليس بقايد لها الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه اما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما اصاب به فيجب عليه وعلى القائد غير ما اصاب به بالايطا فان ذلك ضمانه على الراكب وحده وان ربط رجل بعيرا على قطار والقائد لذلك القطار لا يعلم فوطئ البعير المربوط انسانا فقتله فديته على عاقلة القائد وبعد الضمان رجع على عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط اما لزومها على عاقلة القائد فلانه يمكنه ان يصون قطاره عن ربط غيره به فاذا ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو تسبيب وفيه الدية على العاقلة كما في قتل الخطا واما انهم يرجعون بها على عاقلة الرابط فلانه هو الذي اوقعهم فيه قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير واما اذا ربط والقطار والابل واقفة ضمنها عاقلة القائد ولا يرجعون به على عاقلة الرابط لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه على احد وكذا اذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان ومن ارسل بهيمة قال في النهاية المراد بها الكلب وكان سائقها اي كان ماشيا خلفها فاصابت البهيمة في فورها اي من غير انقطاع السوق ضمن لان الحامل لها فاضيف فعلها اليه وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فهو سايق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن له سايقا او انفلتت اي سبقت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)